

52 من 63 | فرضية الحج | مواعظ وكلمات في الحرم

المكي | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس في المسجد الحرام للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله. الدرس الخامس والعشرون صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:00](#)

على الله واصحابه اجمعين وبقي الكلام على الركن الخامس من اركان الاسلام وهو الحج والعمرة الحج فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى امته في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:00:18](#)

ومن كفر فان الله غني عن العالمين بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بصدد شرحه بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:01:08](#)

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا وتأخرت فرضية الحج الى السنة التاسعة من الهجرة ورض على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى امته - [00:01:34](#)

في السنة التاسعة من الهجرة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج هذه السنة السنة التاسعة نظرا لان المشركين يطوفون بالبيت وهم عراة كان المشركون الذين يقدمون من خارج - [00:02:01](#)

الحرم ان وجدوا من اهل الحرم من يعطيهم ملابس يلبسونها والا فانهم يخلعون ثيابهم ويأتون الى البيت عراة لان الشيطان زين لهم ذلك وقال لهم لا يليق بكم ان تطوفوا - [00:02:45](#)

باثواب عصيتم الله فيها فيخلعونها قبل ان يدخلوا الحرم ولهذا يقول سبحانه واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباؤنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله - [00:03:14](#)

ما لا تعلمون والفاحشة والفحشاء هي العري التعري كشف العورة فاحشة سماه الله فاحشة واليوم المتحضرون من العالم والمتمدنون من العالم يعتبرون العري من التقدم والحضارة خصوصا تعري النساء يعتبرونه من الحضارة - [00:03:47](#)

والتقدم وهذا من دين الجاهلية التي اخبر الله عنها واخبر ان ذلك فاحشة لانه مدعاة الى الوقوع في الحرام والزنا واللواط فهو سبيل الى الفاحشة ولذلك جاء الاسلام بطلب الستر - [00:04:34](#)

وستر العورات يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشة ولباس التقوى ذلك خير الى قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم المراد بالزينة هنا ستر العورة قولوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة - [00:05:20](#)

ولذلك صار ستر العورة من شروط صحة الصلاة فالاسلام جاء بالامر بالستر والحشمة ستر العورات واما دين الجاهلية ودين الشيطان فهو كشف العورات وهو الذي يعده المتحضرون اليوم المتقدمون بزعمهم - [00:05:52](#)

يعدونه من الرقي والتقدم وان التستر من الرجعية وان حجاب المرأة انه من الرجعية والجمود وان سفورها وابرار مفاتها ومحاسنها هذا من الفضيلة والتقدم عندهم هذا نفس ما زينه الشيطان - [00:06:33](#)

لاهل الجاهلية حتى اتخذوه ديننا اتخذوه ديننا يعبدون الله به وقالوا والله امرنا بها كذبوا على الله قال والله شرع لنا هذا نسأل الله العافية الشاهد من هذا انه لما كان - [00:07:01](#)

المشركون يطوفون بالبيت ويعلنون شركهم وكان العراة يطوفون بالبيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر الحج في هذه السنة

وانزل الله قوله يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس - [00:07:26](#)

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق يحج بالناس وارسل معه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من اجل ان ينادي - [00:07:52](#)

الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فاعلن ذلك على الناس وامتنع المشركون ومنعوا من دخول الحرم ومنع التعري الذي هو من دين الجاهلية ومن دين الشيطان - [00:08:17](#)

ولكن لا يزال شيء من الجاهلية في بعض الناس اليوم لا يزال بعض خصال الجاهلية ببعض النساء اللاتي لا يحرصن على التستر حتى في الطواف يتجملن ويتبرجن ويظهرن محاسنهن حتى في الطواف والمسجد الحرام - [00:08:52](#)

وهذا من رواسب الجاهلية والواجب على المسلمين ان يمنعوا هذا الشيء وان يحجبوا نساءهم ويستتر نساءهم في كل مكان وفي المسجد الحرام على الخصوص فلما طهر الله البيت من المشركين - [00:09:22](#)

وطهره من التعري حج النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة العاشرة حجة الوداع سميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودع فيها الناس وقال ايها الناس خذوا عني مناسككم - [00:09:54](#)

فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وتوفي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من هذا الحج فلذلك سميت حجة الوداع ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة الا هذه الحجة - [00:10:24](#)

ما حج بعد بعثته صلى الله عليه وسلم الا هذه الحجة مرة واحدة واما العمر فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرته التي صده المشركون عنها في الحديبية - [00:10:49](#)

في السنة السابعة من الهجرة وعمرته عمرة القضية التي تقاضى مع المشركين ان يرجع عام الحديبية وان يعتمر من العام القادم تسمى عمرة القوية او عمرة القضاء والعمرة الثالثة عمرته لما رجع من حنين - [00:11:16](#)

لما رجع من غزوة حنين احرم من الجعرانة على حدود الحرم في شوال وادى العمرة صلى الله عليه وسلم في دخوله الى مكة قافلا من حنين العمرة الرابعة عمرته التي قرنها مع الحج - [00:11:52](#)

فانه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا بين الحج والعمرة لانه قد ساق الهدى معه من المدينة فاحرم صلى الله عليه وسلم قارنا اما الذين لم يسوقوا هديا فاحرموا متمتعين - [00:12:21](#)

بالعمرة الى الحج فالحج ركن من اركان الاسلام لكنه ليس كل سنة وانما هو مرة واحدة في العمر وهذا من تيسير الله سبحانه لما كان الحج يحتاج الى سفر قطع مسافات - [00:12:48](#)

تعرض لاطار ومشقات جعله الله مرة واحدة في العمر تيسيرا على الناس لانه لو وجب كل سنة على الافراد لشق ذلك عليهم ولهذا لما قال صلى الله عليه وسلم ايها الناس - [00:13:23](#)

ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا قام الاقرع ابن حابس فقال اكل سنة يا رسول الله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام ايها الناس - [00:13:52](#)

ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع اكل سنة يا رسول الله فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وفي وفي المرة الثالثة قال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم - [00:14:13](#)

لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحج مرة واحدة - [00:14:34](#)

في العمر وما زاد فهو تطوع وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بالامة وايضا على المستطيع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اما الذي لا يستطيع فليس عليه حج - [00:15:07](#)

والاستطاعة المراد بها الاستطاعة الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا اي الزاد والراحلة الزاد الذي يبلغه الى الحج ويرجعه الى بلده فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه وفاضلا عن سداد ديونه الحالة - [00:15:35](#)

فاذا كان عند الانسان ما يبلغه الى الحج ذهابا وايابا وامن لاولاده واهل بيته ما يكفيهم حتى يرجع وسدد ما عليه من الديون الحالة فانه يحج يجب عليه الحج بما معه - [00:16:09](#)

هذا هو الزاد والراحلة المراد بها المركوب الذي يحمله الى مكة المركوب بكل زمان بحسبه قد يكون المركوب من الدواب وقد يكون من البواخر والمراكب البحرية قد يكون من السيارات والطائرات - [00:16:35](#)

في كل زمان بحسبه المركوب اللائق به في كل زمان بحسبه فاذا توفر له الزاد وتوفر له وسيلة النقل فانه يجب عليه الحج مرة واحدة في عمره ويشترط لوجوب الحج ايضا - [00:17:07](#)

ان يكون مسلما الاسلام شرط لجميع الاعمال ومنها الحج فلا يصح الحج من المشرك فلو حج وهو مشرك ثم تاب واسلم فلا بد من ان يحج ولا تصح حجته التي اداها وهو على الشرك - [00:17:41](#)

لان الشرك لا يصح معه عمل ولا تقبل معه عبادة ويشترط ايضا البلوغ الصبي لا يجب عليه الحج ولكنه اذا حج صح حجه تطوعا اذا حج الصبي مميزا كان او غير مميز صحح حجه - [00:18:08](#)

ويكون له نافلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يسير في السفر لقيه ركب بالروحة فقال صلى الله عليه وسلم من القوم قالوا بنو فلان ومن انت قال انا رسول الله - [00:18:44](#)

فرفعت اليه امرأة صبيا معها قالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر فيصح الحج من الصبي نافلة ولكنه اذا بلغ يجب عليه حجة الاسلام وكذلك مشترط الحرية - [00:19:17](#)

فالمملوك لا يجب عليه الحج ولكنه لو حج صح وصار نافلة في حقه فاذا عتق وتحرر من الرق فانه يؤدي حجة الاسلام ويشترط لوجوبه على المرأة زيادة على هذه الشروط التي هي الاسلام - [00:19:46](#)

والبلوغ والحرية ووجود الزاد والراحلة شرطوا خامس وهو وجود المحرم الذي يسافر معها للحج فان لم تجد محرما فانها تنتظر حتى يتوفر لها المحرم ولا يجوز لها ان تحج - [00:20:24](#)

بدون محرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم وجاء رجل يريد الجهاد والغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:53](#)

واخبره ان امرأته خرجت حاجة وهو جاء يريد الاكتتاب في الغزو فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك ارجعه من الغزو والجهاد في سبيل الله ليحج مع امرأته - [00:21:22](#)

ويكون محرما لها لان المرأة بحاجة الى المحرم لانها ضعيفة وقد يعتريها مرض ويعتريها ضعف فلا بد من وجود المحرم معها يصونها ويحميها ويعينها ويحافظ عليها عكس ما يقوله المخدوعون بحضارة الغرب اليوم - [00:21:44](#)

الذين يسفرون النساء بدون محارم مخالفين بذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من جملة سفاهاتهم ومن جملة تفاهاتهم ويقولون المرأة الان تعلمت والمرأة تقدمت ولا خطر عليها يريدون ان يحرروا المرأة من احكام الدين - [00:22:23](#)

بزعمهم لان احكام الدين عندهم قيود واغلال يريدون ان يحرروها وهو في الواقع هو عين هلاكها الدين جاء بحمايتها واکرامها وهم يريدون اذلالا ويريدون اهلاكا ويريدون ان يتسلط عليها ذئاب البشر - [00:23:03](#)

هكذا يريدون فلا يجوز للمرأة ان تسافر للحج الذي هو عبادة وطاعة لله الا ومعها محرم فكيف تسافر المرأة لغير الحج بدون محرم تذهب المسافات البعيدة يقولون ان الطائرات ما تحتاج الى محرم - [00:23:32](#)

لانها مملوءة بالناس ولانها سريعة انا اقول لا تحتاج الى محرم باي وسيلة سافرت سواء بالطائرة او بالسيارة او على الدابة فلا بد من المحرم لان الرسول لم يستثنني اوجب المحرم مطلقا - [00:24:06](#)

لكل سفر في طائرة او في سيارة او في باخرة او على بعير الرسول اوجب المحرم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم - [00:24:29](#)

وهم يقولون ما تحتاج الى محرم على قولهم ان الطائرة مأمونة وانها سريعة وانها بامكان محرمها ان يؤديها الى المطار وبامكان

محرمها الآخر ان يستقبلها تقول اولاً هذا خلاف الحديث - [00:24:51](#)

هذا خلاف الحديث. حديث اشترط المحرم وثانياً من الذي يأمن ان الطائرة انها تسلم في رحلتها ولا يعتريها شيء ولا تغير المسار الى مطار اخر كثيراً ما يقع هذا - [00:25:22](#)

كثيراً ما تتغير الرحلات لسبب من الاسباب تذهب الطائرة الى بلد اخر ليس فيه محرم للمرأة فاين تذهب فمغالطاتهم باطلة وبعضهم يقول اذا كانت مع جماعة من النساء فانها لا تحتاج الى محرم - [00:25:48](#)

تقول يا سبحان الله هذا خلاف الحديث وهل المرأة التي خرجت للحج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ليست مع جماعة ومع هذا جماعة يعني من النساء مع جماعة من النساء - [00:26:15](#)

ومع هذا رد النبي صلى الله عليه وسلم محرمها زوجها من الغزو وهي مع جماعة من النساء ارجع زوجها من الغزو وقال حج مع امرأتك فهذه مغالطات يجب رفضها والعمل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:26:33](#)

ففيه الخير والبركة وفيه وفيه الامان للمرأة والحفاظ عليها قد يستطيع الانسان الحج بالناس بالنسبة للاستطاعة للحج على اقسام منهم من لا يستطيع الحج لا بدنياً ولا مالياً هذا ليس عليه حج - [00:27:01](#)

لا يستطيع الحج لا بدنياً ولا مالياً هذا ليس عليه حج ومنهم من يستطيع الحج بدنياً ومالياً هو قوي في بدنه يستطيع السفر وغني في ماله هذا يجب عليه الحج مرة واحدة في العمر - [00:27:33](#)

لانه توفر له الزاد والراحلة وهو قوي في بدنه ومنهم من يستطيع الحج مالياً ولكنه لا يستطيعه بدنياً لا يستطيعه بدنياً كالمريض كالمريض مثلاً هذا ينتظر ان كان يرجى زوال عذره - [00:28:01](#)

فانه يؤجل الحج هذا العام فاذا قدر عليه يحج اذا كان يرجى زوال عذره اذا كان ما يرجى زوال عذره كالمريض المزمن الذي لا يرجى له شفاء والشيخ الهرم الذي عنده مال ولكن - [00:28:30](#)

لا يستطيعه بدنياً اهذا يوكل هذا يوكل من يحج عنه لان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج - [00:28:54](#)

وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة افاحج عنه قال حجي عن ابيك واعتمري فاذا كان يستطيع الحج مالياً ولا يستطيعه بدنياً وعجزه مستمر فانه يحج عنه يوكل من يحج عنه اما تضرعا - [00:29:19](#)

واما بان يدفع له تكاليف الحج ومن الناس من يستطيع الحج بدنياً وبدنه صحيح وقوي لكن لا يستطيعه مالياً هذا مثل النوع الثاني الذي لا يستطيع الحج بدنياً ولا مالياً - [00:29:52](#)

هذا ليس عليه حج لانه لا يجد الزاد والراحة ويجوز للانسان انه يؤجل نفسه اذا صار ما عنده شي يحج يجوز انه يؤجر نفسه مع الحجاج ويشغل مع الحجاج ويحج - [00:30:18](#)

لا بأس بذلك انه يؤجر نفسه لهم ويصاحبهم ويؤدي الحج لكن ليس هذا بل لازم عليه لكن لو فعله فلا بأس يصح حجه والمرأة اذا لم تجد محرم هي قادرة على الحج بمالها - [00:30:42](#)

ولكنها لا تقدر على مباشرة الحج لعدم المحرم هذه تنتظر فان وجدت محرم في المستقبل انها تحج وان ايسر من وجود المحرم انها لا تستطيع مباشرة الحج بنفسها فتوكل من - [00:31:06](#)

يحج عنها هذا وللکلام بقية ببيان مناسك الحج والعمرة تفاصيل هذه الامور في الدروس القادمة ان شاء الله صلى الله عليه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:31:30](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ بارك الله فيكم وجزاكم الله عن المسلمين خيراً - [00:31:57](#)

يقول السائل المرأة التي ليس لها المرأة التي ليس لها محرم او انتظرت فلم تجد محرم هل يجوز لها ان تنيب احدا يحج عنها لانها في حكم غير المستطيع ام لا. وجزاكم الله خيراً - [00:32:16](#)

ذكرنا هذا قلنا اذا ايسر من وجود المحرم فانها توكل من يحج عنها اما ما دامت ترجو وجود المحرم فانها تنتظر نعم يقول السائل
ابي ابي له اولاد وله قطعة ارض فهل يلزمه ان يبيع تلك الارض من اجل الحج مع العلم - [00:32:33](#)
ان له مسكن ضيق جدا واولاده في سن الزواج الحج انما يجب على المستطيع وهو من يجد من يجد تكاليف الحج فاضلة عن كفايته
وكفاية من يمونه فاذا كان كذلك وجب عليه الحج. اما اذا كان ما عنده يا الله يكفي - [00:32:58](#)
بمؤنته ومؤنة اولاده ليس عليه حج او كان عليه ديون حالة وليس عنده مال فاضل عن سداد الديون اليس عليه حج ايضا نعم يقول
السائل هل يجوز السفر بالخادمة مع الاسرة بدون محرم - [00:33:30](#)
لا يحل للمرأة ان تسافر بدون محرم سواء كانت خادمة او غير خادمة لعموم الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
الا ومعها مهد وهذا عام للنساء عموما - [00:33:55](#)
قدمات وغيرهن فاذا كان معها محرما كزوجها او احد من اخوانها او محارمها تحج اما اذا لم يكن معها احد فلا بد من المحرم لعموم
الحديث نعم يقول السائل احد الاخوة كان - [00:34:19](#)
كان على علاقة مع فتاة نصرانية معاشرها بها يعرف بالمخادنة وفارقها ولما خبرته بانها ولدت منه عقد عليها. السؤال هل هذا الابن
يعتبر ابن الزنا؟ وهل وهل ينسب اليه ويورث - [00:34:41](#)
ام لا هذا من سفاح من زنا لا ينسب اليه الولد للفراش يعني للزوج هذا ما هو زوج هذا زاني والعياذ بالله والولد من سفاح فلا ينسب
الى اب انما ينسب الى امه فقط - [00:35:01](#)
نعم يقول السائل جرت مسابقة في احدى الدول الاسلامية حيث كانت هذه المسابقة لها جوائز ومن ضمن هذه الجوائز هي عمرة
حيث اني فزت بها وعلمنا اني استعنت في بعض الاجوبة من احد اخواني. والان والان انا في عمرة هل عمرة - [00:35:22](#)
صحيحة وجزاكم الله خيرا ما دمت قد حضرت واديت المناسك عمرتك صحيحة ولكن هذا المال فيه نظر من حج بمال محرم يصح
حجه وتصح عمرته ولكنه يأتى باستعمال المال المحرم - [00:35:44](#)
فيخرج هذا المال الذي حج به يخرج ما يقابله يخرج ما يقابله ويتصدق به نعم يقول السائل انا شاب مصاب بالتهاب في اللوزتين
واعاني مدة طويلة ويتعبني جدا في الوضوء والغسل طوال العام. واود ان اجري عملية استئصال اللوزتين. فما حكم الشرع في -
[00:36:14](#)
هذه العملية وجزاكم الله خيرا عملية جائزة وهذه كثيرة وفي المستشفيات وعملية سهلة جدا فبادر بازالة اللوزتين لاجل ان تسلم من
مرضهما وتسلم من هذه الاثار التي ذكرتها بسبب فساد اللوزتين بادر بازالتهما - [00:36:41](#)
هذا من العلاج المباح لا بأس به نعم يقول السائل ما حكم من كان يظن ان تقصير الرأس هو الاخذ من مناطق متفرقة من الرأس وسمع
ذلك ثم تحلل فما حكم اذا علم ان تقصير الرأس يكون لعمومه - [00:37:12](#)
فماذا يفعل الان يعيد الملابس الاحرام عليه ثم يكمل يكمل تقصير رأسه يعيد ملابس الاحرام كما كانت ويكمل تقصير الرأس لانه لا بد
من تعميم الرأس بالتقصير كما انه يعمم بالحلق - [00:37:34](#)
لان التقصير بديل من الحلق والحلق لا بد ان يعم الرأس فكذلك التقصير وهذا امر يتساهل فيه بعض الناس او يستعجل او يسمع كلام
بعض العلماء انه يكفي ربع الرأس او - [00:38:00](#)
هذا كله لا دليل عليه الدليل على انه لا بد من تعميم الرأس قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اي ومقصرين رؤوسكم والرأس اذا
اطلق يعم جميع الرأس ما ما يقتصر على بعض بعض الرأس لا يسمى رأسا - [00:38:21](#)
بعض الرأس ربع الرأس نصف الرأس ما يسمى رأس الرأس هو كامل الرأس نعم يقول السائل انا شخص انا شخص كان ان شخصا كان
يعيش في بلاد الكفر وسرق احدى البضائع علما انه كان لا يصلي - [00:38:46](#)
وبعد توبته اقر بكل ما اقترف من ذنوبه حيث يبلغ قيمة البضاعة المسروقة عشرون الف ريال سعودي. علما انه لا يعرف صاحب
البضاعة. افيدونا اثابكم الله اموال الناس لا يجوز الاعتداء عليها ولو كانوا كفارا - [00:39:06](#)

ما يجوز اخذ اموال الكفار الا الحربيين كفار الحربيين فحلوا اموالهم اما المعاهدون والمستأمنون من الكفار فلا يجوز الاعتداء على اموالهم. اموالهم محترمة مثل دمائهم اذا كان لهم عهد مع المسلمين - [00:39:29](#)

او ذمة مع المسلمين او امان مع المسلمين فيجب الوفاء لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين هذه الاموال التي اخذتها يجب عليك ارجاعها ولا يبيحها لك انها اموال كفار - [00:39:52](#)

فاذا لم تستطع ارجاءها لانك لم لا تعرفهم لا تعرفهم الان ولا تدري اين هم وبحث عنهم ولم تجدهم لابد من البحث عنهم فاذا تعذر ايصال الاموال لهم فانك تتخلص منها - [00:40:15](#)

بان تضعها في مشروع عام تمول بها مشروعا عاما ينتفع به العموم وتتخلص منها نعم يقول السائل شخص كان لا يصلي تكاسلا وفسقا. وكان ذلك لبضع سنين. وتاب واصبح يصلي. فهل - [00:40:37](#)

قضاء هذه السنين ام يكتفي بالسنن صحيح انه ما عليه قضا تلك السنين لانه في تلك الفترة التي يترك الصلاة فيها متعمدا ليس على الاسلام كافر خرج من الاسلام ترك الصلاة متعمدا - [00:41:01](#)

فلما تاب رجع الى الاسلام دخل في الاسلام من جديد فيصل في المستقبل بعد التوبة واما مضى اما ما مضى فلا يقضيه نعم يقول السائل ما حكم ما حكم القراء الذين يأخذون اجرا على قراءتهم للقرآن الكريم وذلك في المآتم - [00:41:21](#)

المآتم مبتدعة ولا يجوز اقرار اهلها ومعاونتهم عليها لانها مبتدعة وهي من النياحة على الاموات ومن الجزع فهي محرمة بحد ذاتها واخذ الاجرة على تلاوة القرآن لا تجوز لان تلاوة القرآن عبادة - [00:41:50](#)

والعبادات لا يؤخذ عليها اجرة العبادات لا يؤخذ عليها اجرة لا تلاوة القرآن ولا غيره. قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفى اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار - [00:42:17](#)

وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. فاخذ الاجرة على تلاوة القرآن سواء في المآتم او في غيرها لا يجوز لانه في مقابل عبادة والعبادات يطلب بها الثواب من الله - [00:42:45](#)

ولا يطلب بها طمع الدنيا لان هذا من استخدام امور الآخرة في طلب الدنيا وهذا لا يجوز انما يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتعليم القرآن يجوز اخذ الرقية على تعليم القرآن - [00:43:06](#)

الاجرة ويجوز اخذ الاجرة على الرقية على المريض لان الصحابة الذين رقوا اللئيم واخذوا قطيعا من الغنم اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله - [00:43:32](#)

هذا في التعليم او في الرقية اما التلاوة التي للعبادة وطلب الاجر من الله هذه لا يؤخذ عليها اجرة نعم يقول السائل ما حكم العمل في اقامة جامعية للنساء؟ مع العلم ان مكتبي قريب من النادي الذي يوجد فيه الغناء - [00:43:53](#)

ايش ما حكم العمل في اقامة جامعية للنساء؟ جماعية؟ جامعية يعني جامعة نعم اقامة جامعة ها؟ جامعة للنساء. ايه. مع العلم ان مكتبي قريب من النادي الذي يوجد فيه الغناء - [00:44:17](#)

الذي يوجد فيه الغناء لون السؤال هذا يسأل عن اقامة جامعة ثم يروح للغنى اقامة جامعة للنساء يدرسن فيها منعزلات عن الرجال لا بأس بذلك لان اصبح تعليم المرأة لابد منه - [00:44:42](#)

حكم العصر والناس لابد من تعليم المرأة الان فاذا كان تعليمها وغير مختلط خاص بالنساء فلا بأس باقامة مباني لدراسة النساء فيها منعزلات عن الرجال واما جعل دار للغناء فهذا حرام لا يجوز تأجير الدار لاجل - [00:45:05](#)

الغنى عمل الغنى فيها والمزامير والطرب هذا لا يجوز لان هذا حرام العمل هذا حرام وتأجير الدار من له هذا اعانة على الباطل الا يجوز انك تأجر دارك لاقامة المعاصي فيها - [00:45:35](#)

نعم يقول السائل انتهيت من القيام بمناسك العمرة بحمد الله وساقيم عشرة ايام اخرى بمكة فهل يجوز للقيام بعمرة اخرى للمتوفى والدي وعلى ان اكون وعلى ان يكون الميقات من مسجد عائشة - [00:46:01](#)

هذا يجوز لا بأس بذلك ولكن بقاءك في مكة كررنا هذا عدة مرات قلنا بقاء الانسان في مكة يطوف بالبيت ويصلي في المسجد الحرام

ويعتكف افضل من الخروج لاداء عمرة من التنعيم - 00:46:21

ولو خرج واتى بعمرة هذا امر جائز لكنه خلاف الافضل والاحسن له نعم يقول السائل ما حكم صلاة العيد بالنسبة للنساء؟ اذا كانت واجبة فهل تجزئ صلاتهن في البيوت النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج النساء لصلاة العيد حتى العواتق - 00:46:44

يعني المخدرات الشابات يخرجن لصلاة العيد وحتى الحيض يخرجن لصلاة العيد ويعتزلن المصلى فخرج النساء لصلاة العيد امر مطلوب شرعا امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اجل مظهر المسلمين - 00:47:11

واقامة الشعيرة شعيرة صلاة العيد ولكن مع التحفظ للنساء من الاختلاط ومن التبرج ومن السفور يخرجن متحجبات وغير متجملات وغير متعطرات يكن على حدة لا يختلطن مع الرجال نعم يقول السائل هل يصح خروج المعتكف للراحة مثلا كشرب الشاي والجلوس فارغا ساعة او اكثر - 00:47:36

لا لا يجوز المعتكف يخرج الا للحاجة التي لا بد له منها كقضاء الحاجة للبول او الغائط او الوضوء واما الخروج للراحة وشرب الشاي ولا هذا ما يصلح هذا ما يصلح ينقص اعتكافه - 00:48:17

والشاي يشربه في في معتكفه يقابله شاي ويشرب اذا كان في الليل يشرب يشرب لما يروى من الشاي ما يخاف لكن في معتكفه. نعم يقول السائل هناك بعض النساء يمرون بين بين صفوف الرجال اثناء الصلاة. فما حكم هذه الصلاة - 00:48:39

بالزحمت الشديدة مثل الحرمين الشريفين يستثنى هذا الشيء المرور للضرورة هذا شيء ما ينضبط ما يمكن تمنع الناس وتمنع النساء سبب الزحمت وكل ما يشتد الامر فانه يتسهل هذا من الضرورة مرور - 00:49:03

الناس نساء ورجال في الحرم ولو من امام المصلي لا لا بأس بذلك وما جعل عليكم في الدين من حرج هذا مستثنى نعم يقول السائل من فاتته صلاة الجماعة في المسجد الحرام فصلى مع جماعة اخرى. هل تحسب له مئة الف صلاة - 00:49:31

ان شاء الله اذا فاتته صلاة الجماعة وجد جماعة يصلون يصلي معهم وله الاجر من الله عز وجل اذا كان فوات الجماعة لعذر اما ان كان انه متكاسل ويقول ابي اروح وبلقى جماعة لا بلقى جماعة يصلون واصلي معهم لا هذا ما يجوز - 00:49:56

هذا ما يجوز انه يترك الجماعة الاولى ويترك الصلاة مع الامام ويقول سأجد جماعة ثانيين ان كان هذا من باب التكاسل هذا لا يجوز اما اذا كان اصل بدون اختياري لطول المسافة او لعائق حصل له - 00:50:20

او كان نائما واستيقظ متأخرا فهذا معذور وله الاجر ان شاء الله بنيت له نوى صلاة الجماعة ادرك مع اخرين نعم يقول الصلاة خلف صفوف النساء هل هذا فيه حرج - 00:50:41

هذا ايضا من الضرورات لان في المسجد الحرام ما يمكن ظبط الناس فاذا صلى مع مع رجال اذا صلى مع رجال ولو كان امامهم نسا يصح تصح صلاتهم للضرورة اما لو صلى وحده ليس معه احد - 00:51:04

فهذا فذ لا تصح صلاته الا ومعه رجل او رجلا او اكثر نعم يقول من فاتته تكبيرة من صلاة الجنازة هل يقضيها؟ نعم اذا جاء والناس يصلون على الجنازة يكبر معهم - 00:51:22

بقية التكبيرات ويعتبرها هي التكبيرات الاولى له هي التكبيرات الاولى له فاذا سلم الامام يكمل بقية التكبيرات على صفتها ثم يسلم لنفسه نعم يقول السائل ماذا تقولون بشخص يدعو من غير علم؟ وهل في هذا الزمن يجب على كل شخص طلب العلم - 00:51:42

ما يجوز للانسان يدعو الى الله وهو جاهل لانه لا يعرف الدعوة طريق الدعوة وقد يحلل الحرام او يحرم الحلال وهو ما يدري او يشتد في شيء ليس محلا للشدة او يتساهل في شيء ليس محلا - 00:52:10

للتساهل بجهله او يعرض له شبهة وجدال من المدعويين يجادلونه ويعرضون عليه الشبه. الا يستطيع الجواب عليها يتعلم اولاً ويتفقه اولاً ثم يدعو قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة يعني على علم - 00:52:29

لابد من العلم ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه جادلهم بالتي هي احسن ولا يستطيع يدعو بالحكمة والموعظة والجدال بالتي هي احسن الا اذا تعلم لابد انه يتعلم حتى يدعو الى الله عز وجل - 00:52:53

نعم يقول السائل هل يجوز الاعتمار على شخص منتحر وهو له صلة قرابة مني. على ايش هل يجوز الاعتمار على شخص منتحر

يعني قاتل نفسه نعم المسلم ولو قتل نفسه - 00:53:15

فعل كبيرة من كبائر الذنوب وعليه الوعيد لكنه مسلم صلى عليه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له

لانه مسلم الانتحار قتل النفس هذا كبيرة من كبائر الذنوب - 00:53:35

والكبيرة لا تخرج الانسان من الاسلام يكون بها فاسقا مسلما ناقص الايمان فيدعى له ويصلى عليه ويستغفر له لانه من جملة المسلمين

نعم يقول السائل من ضمن المستحقين للزكاة المساكين. فمن هم المساكين - 00:53:55

مساكين الفقراء اللي ما عندهم شي او عندهم شيء ما يكفيهم. عندهم بعض الكفاية او ليس عندهم شيء او هؤلاء هم الذين يعطون

من الزكاة نعم يقول اذا كان الامام يبدأ في القراءة بعد التكبيرة مباشرة - 00:54:22

فهل تأتي بدعاء الاستفتاح؟ ام نصت للقراءة دعاء الاستفتاح سنة ما هو ليس واجبا اين اتيت به فلا بأس والامام يقرأ لان الفقهاء

يقولون ويستفتح ويستعيز فيما يجهر به امامه لان الامام لا يتحمل عنك - 00:54:44

الاستفتاح والاستعاذة وانما يتحمل عنك قراءة الفاتحة فاذا استفتحت واستعنت فلا بأس ولكن لا تجهر بصوتك وتشوش على الناس

استفتح وتعوذ من الشيطان سرا لا ترفع صوتك بذلك نعم يقول السائل - 00:55:06

فضيلة الشيخ هل قراءة القرآن والتسبيح والتلهيل والتكبير وصلاة النافلة في المسجد الحرام تعادل مئة الف هذا يحتاج الى دليل

الدليل جاء في الصلاة قال صلاة بمسجدي هذا يعني في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:55:32

عن الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام عن مئة الف صلاة فيما سواه هذا في الصلاة اما

التسبيح والتلهيل والتكبير ففيه فضل وفيه اجر - 00:55:56

في المسجد الحرام زيادة اجر لشرف المكان واما تظعيف بالف بمائة الف هذا يحتاج الى دليل خاص بذلك. نعم يقول السائل رجل

صام على رؤية بلده المتأخر عن هذا البلد بيوم واحد. وسيبقى هنا الى يوم العيد ان شاء الله. فماذا - 00:56:15

ويفعل ان كان عدد الشهر تسع وعشرون يوما بحسب هذا البلد اذا صام تسعة وعشرين يوم افطر مع البلد هذا وهو قد صام تسعة

وعشرين يوم يكفي هذا اما اذا كان نقص عن تسعة وعشرين يوم - 00:56:40

فانه يكمل بعد العيد يقضي يقضي بعد العيد ما نقص عن تسعة وعشرين يوم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:58